اسم المحجوب وبعضهم جوز والفظة المحتجب لان الاول يدل
على المغلوبية دون الثاني ومن الاسامي ما لا يجوز اطلاقها
وضدها كالساكن واليقظان والعاقل وكذا لا يجوز اطلاق
اسم الداخل في العالم والخارج منه عليه اما الاول فظاهر
وكذا الثاني لانه يوهم الفساد ولا يجوز اطلاق اسم الغايب
عليه لعدم ورود النص ولانه قال الله تعالى وهو معكم اينما كنتم
ويجوز ان يقال انه غيب عن الخلق فعن عطاء رحمهم الله
في تفسير قوله يؤمنون بالغيب ان الغيب هو الله سبحانه

فصل في الامامة وهي رياسة عامة لحفظ مصالح الناس
دينا ودنيا وزجرهم عما يضرهم واحترزنا بلفظ العموم في
الدين والدنيا عن الولاة والقضاة والامراء فان رياستهم غير
عامة ولابد للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة
حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وحماية بيضتهم
وقطع مادة شرور المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق
واقامة الجمع والاعياد واخذ العشور والصدقات وقطع
المنازعات وقبول الشهادات وتزويج الصغاير والصغاد
الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنايم وبهذا احتج الصحابة

على وجوب نصب الامام وانما اختلفوا في التعيين الى ان ينعقد
الاجماع على نصب الصديق رضه وبهذا عرف بطلان قول ابي
بكر الاصم وعثمان بن عمرو والخوارج ان نصب الامام ليس بواجب
وينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا ليمكنه القيام
بما نصب مولاه اذ نصب من لا يمكنه القيام بذلك غير مفيد
وبهذا يبطل قول الروافض بامام مستور وبامام غايب
ينتظر وان يخرج وان يكون خراذ كرا بالغا شجاعا قرشيا
اما الذكورة فلان النساء ممنوعون بالقرار في البيوت فكان مبنى
حالهن على الاستتار فلا يقدرن على جر العساكر واظهار
السياسات واليه اشار النبي عليه حيث قال كيف يفلح قوم
تملكهم امراة واما الحرية والبلوغ والعقل فلان العبد والصبي
والمجنون لا ولاية لهم على انفسهم وكيف يكون لهم الولاية على غيرهم
والولاية المتعدية فرع للولاية القايمة واما الشجاعة فقد قال
صاحب التلخيص ان الاجتهاد ليس بشرط كما في القاضي وانما كونه
شجاعا قويا قادرا على تنفيذ الاحكام وانصاف المظلوم
من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود
دار الاسلام وجر العساكر فينبغي ان يكون شرطا اذ لو لم يكن

Courtesy of King Saud University